

كتاب الأم

ما لا يؤكل من الصيد .

قال الشافعي : وما لا يؤكل لحمه من الصيد صنفان : صنف عدو عاد ففيه ضرر وفيه أنه لا يؤكل فيقتله المحرم / وذلك مثل : الأسد والنمر والغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور ويبدأ هذا المحرم ويقتل صغاره وكباره لأنه صنف مباح ويبتدئه وإن لم يضره وصنف لا يؤكل ولا ضرر له مثل : البغاث والرخصة والحكاء والقطا والخنافس والجعلان ولا أعلم في مثل هذا قضاء فأمره بابتدائه وإن قتله فلا فدية عليه لأنه ليس من الصيد أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يفدي المحرم من الصيد إلا ما يؤكل لحمه (قال) : وهذا موافق معنى القرآن والسنة ويقتل المحرم : القردان والحنان والحلم والكتالة والبراغيث والقملان إلا أنه كان القمل في رأسه لم أحب أن يفلى عنه لأنه إمطة أذى وأكره له قتله وآرمه أن يتصدق فيه بشيء وكل شيء تصدق به فهو من غير أم يكون واجبا وإذا ظهر له على جلده طرحه وقتله وقتله من الحلال قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيين عن ابن نجيح عن ميمون بن مهران قال : جلست إلى ابن عباس فجلس إليه رجل لم أر رجلا أطول شعرا منه فقال : أكرمت وعلي هذا الشعر فقال ابن عباس : اشتمل على ما دون الأذنين منه قال : قبلت امرأة ليست بامرأتي قال : ط زنا فوك قال : رأيت قملة فطرحتها قال : تلك الضالة لا تبتغى أخبرنا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيع بن الهدير : أنه رأى عمر بن الخطاب يقود بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم قال الشافعي : قال ابن عباس : لا بأس أن يقتل المحرم القراد والحلمة